

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الننشرة العامة

مرسوم رقم 2.13.410 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013)
باعتبار الجمعية للمساء جمعية لفائدة التضامن الاجتماعي
الكتان مقرها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على التهبير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع
تنصيصه وتسويقه ولا سيما الفصل 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) المتخد لتطبيق حكم التهير الشريف السالف الذكر
والمحدد شرطه منح صفة النفع العامة لفائدة الجمعيات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المساء «جمعية البارزة
للتضامن الاجتماعي»، الكائن مقرها بالقنيطرة، ملائمة فيه اعتبارها
جمعية ذات منفعة عامة :

واعلى نتائج البحث الإداري الذي أجريته مصالح السلطة المحلية :
واعلى نتائج دراسة الوثائق الشلى بها من قبل الجمعية العتبة من قبل
مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية.

رسم ما يلي :

النادرة الأولى

تعتبر الجمعية المساء «جمعية البارزة للتضامن الاجتماعي» المرح
بها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

النادرة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في النادرة الأولى أعلاه، أن تملك من
النقويلات والعقارات ما يلزم لبرأخ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك
مليارين وخمسة وتلاتة وثلاثين مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرين
ألف درهم (2.533.325.000 درهم).

النادرة الثالثة

تطبقا لحكم الفصل التاسع من التهير الشريف رقم 1.58.376
الشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تكون مرة كل سنة دون إذن
مسقى بالتماس الإحسان المموي شريطة التصرير بذلك للأمين العام
للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ النظائره المزمع
القيام بها.

النادرة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013).